مرسوم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ باضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ ،

وعلى المادتين ٣١ ، ١٦٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادربالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٦٠ والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الاحداث ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحةالمخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ فى شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ مادة جديدة برقم ٢١٦ مكرر نصها التالى :

مادة ٢١٦ مكررا

« لا يخل تنفيذ الاحكام أو القرارات أو الاوامر الصادرة بالايداع في المصحات أو المآوى العلاجية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية او بأى تدبير وقائى او علاجى اخر بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب » .

مادة ثانيه

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الثانى ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٦ ـ ديسمبر ١٩٨٧

المذكرة الايضاحية لمشروع مرسوم بقانون باضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات والمحاكمات الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

تهتم التشريعات الجزائية الحديثة التى تتناول تنظيم جوانب اجتماعية او صحية عند ايقاع الجزاء على مخالفة بعض احكامها باستبدال تدابير وقائيه او علاجية او اصلاحية او امنية بالعقوبة الجزائية وذلك لما تراه من ان هذه التدابير تكون فى احوال معينة مؤدية الى الهدف الذى تنشده الا وهو حماية مصالح الجماعة وتوطيد دعائم الامن فى المجتمع بأكثر مما تؤدى اليه العقوبة الجزائية التي قوامها الحاق الأذى والالم بالمحكوم عليه .

ومن الامثلة على ذلك ما يرد في هذه التشريعات من تدابير خاصة بالمجرمين الاحداث او العائدين او المنحرفين من مدمنى المخدرات والسموم وغيرها أو ممن تهتم بهم تشريعات الرعاية الاجتماعية او الصحية لما الم بهم من آفة المرض او العجز او كبر السن او لغير ذلك من اغراضها ومن ابرز هذه التدابير تدبير الايداع فى المآوى والمصحات او مؤسسات الرعايةالاجتماعية.

ولما كان من شأن تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة بالايداع فى الاماكن التى تحددها التشريعات وكذلك التدابير الوقائية الاخرى المماثلة ان يقيم الاشخاص الصادرة بشأنهم في تلك الاماكن للمدة المحددة للايداع بداخل اقليم الدولة وهو ما قد يتعارض مع قواعد واحكام الاقامة وسلطات الجهة الادارية المختصة وصلاحيتها في شأنها والتى تقررت بموجب المواد ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب وهى تتعلق جميعا بأمن البلاد ونظامها العام مما يؤدى الى تعطيلها واهدار الاهداف التى تتغياها ، ومن ثم فقد اعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق لاضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية برقم ٢١٦ مكررا تقضى بألا يخل تنفيذ أحكام وقرارات او اوامر الايداع وغيرها من التدابير الوقائية بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بموجب نصوص قانون اقامة الاجانب سالفة البيان .